

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

فلا يقل حدثني ولا أخبرني وهذا ما صححه الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما وكذا سمعت لو أشار برأسه أو أصبعه للاقرار به ولم يتلفظ . قال الشارح وفيه نظر يعني فإن الإشارة قائمة مقام العبارة في الإعلام بذلك فتجري عليها الأحكام وهو ظاهر .

وبالجملة فتصريح المحدث بالإقرار مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القاريء عند الفراغ كما قرأت عليك فأقر به كان أحب إلينا انتهى . ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك .

الثالث في افتراق الحال في الصيغة بين المنفرد أو من يكون في جماعة والحاكم أختار الأمر الذي قد عهدا عليه أكثر الشيوخ له بل وأئمة عصره في صيغ الأدا وهو أن تقول حدثني فلان بالإفراد في الذي يتحمله من شيخه بصريح اللفظ حيث انفردا بأن لم يكن معه وقت السماع غيره وأجمع أيها الطالب ضميره أي التحديث فقل حدثنا إذا تعدد بأن كان معك وقت السماع غيرك وكذا اختار في الذي تتحمله عن شيخك في العرض إنك إن تسمع بقراءة غيرك فقل أخبرنا بالجمع أو أن تكن قاربا فقل أخبرني بالإفراد واستحثنا بالبناء للمفعول من فاعله فقال ابن الصلاح وهو حسن رائق ونحوه عن ابن وهب هو عبد الله روى كما عند الترمذي في العلل والخطيب في الكفاية فإنه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أنبأنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم فاتفق ابن وهب ومن نقل عنهم الحاكم في كون القاريء كما هو المشهور حسبما صرح به الشارح في النكت